نظم عبارة الرفاعية في ٣٦ كاملا

ولبعض شيوخ في الإسلام الشروط الوضوء

الشروط يلو ثلاثة أقسام ... ثبتت فرائض من فوائد الإسلام

فمنها الشرط في الوجوب والصحة ... وهي جملة تبين بقولهم

بلوغ دعوة وعقل وانقطاع ... دم الحيض والنفاس بلا نزاع

كذا وجود ما يكفي من ماء ... مطلق من بحر ومن السقاء

ومنها الشرط بوجوب فقط ... وهو ثلاثة من غير ما غلط

دخول وقت الصلاة حاضرة ... أو ذكر في فائتة معتبرة

والبلوغ وعدم الإكراه ... على تركه أن تكن بالله

والقدرة على استعمال الماء ... وعدم الشعور ونوم جاء

في العبادة التي قد علمت ... لها الوضوء وأثبت حكما موجبا

لذاك كالأحداث والأسباب ... أو ردة إذ حصول الارتياب

ومنها الشرط في صحته فقط ... وهو الإسلام بقول من ضبط

وذا على المشهور أن الكافر ... قد خوطب بفروع الشرع الفاخر

واجعله شرطا في النفي بهما ... واعلم الفلاح كلها نقلوا ما

مقولات تبطل على الإمام دون مأموم [illegible] الإمام المسبح فيمن [illegible]

وإن صلاة للإمام بطلت ... فمقتد به كذا وإن تسهما

إلا الذي عقده وواحدها ... تصح لهما وحده لفاعله

ذكر النجاسة للعقود [illegible] ... [illegible] للسبق قد يرد

وكشف عورته للحدود [illegible] ... [illegible] وطال [illegible]

وإن تعمد نقص أو [illegible] ... أو غيره ما عدد لا تبطل

[illegible] الذي الصلاة قد نوى ... أقامه حتى الرعاف فالسوى

[illegible] عليه أو إذا نسي ... أبطلها الكل مختار المقتدي

[illegible] النبيه اضمحل ... في حقها خلف جماعة عليهم

[illegible] لا أمر ... إلا الذي [illegible] قل التكلم

[illegible] فقهها الشعبي ... [illegible] الفوائد أعلمها

[illegible] الكل بلا ... [illegible] فصل المجلد

[illegible] الفيز ... إمام أو حضر أيام الأقوام

[illegible] نعمها ... نفوذ الشغب [illegible] عرفا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على مولانا محمد وآله

قال محمد هو ابن أحمدا • ملتزما بعد أن بعون ابتدا

القاف فيما أملا منثلثا ومشكلا • وبحمد الختم بيمن الحسنى

الحمد لله الذي أنفق ما • للشرعة بصائب منه للأمم

وفضل العلم وأهله على • جميع خلقه بيسر أجملا

ثم الصلاة والسلام أبدا • على الرسول الهاشمي أحمدا

وآله وصحبه ومن تلا • مقررا أصول الشرع أنجلا

وبعد فهذا أمهل للمنهج • إلى الأصول الفقه طيب المدرج

نظم الإمام العالم المرتقى • إمام ذا الفقه بلا شك في

ذكرت فيه نحو ما قد أغفلا • من الأسرو ما عليهما ينبني

وزدته من خاص الفقه جمل • كلية ومن غريب الجمل

مقدما ابتلاغ حبل خليل • وشرح منهاج لعارف جليل

لنجل الشيوخ العالم المنتصر • ذاك الذي يعرف بالمنصور

في أثر جده النبل للبيان • في غالب للسطح بالمفلن

معللا تحسين معناه على • تحسين لفظ وجدوا أن تقفلا

وبعد أن يكملها شاء ربنا • أتبعه شرحا ليكمل المنى

المقيد تسهيلا فتح المنهج • تذييلا وتكميلا لذاك المنهج

والنفع في إيصاله التلاميذ • رب كريم بطول خبرة لمن

والله الناظم أن ينفع • بها لمن من حفظها أو ذلك

لقولهم فنون فنون الفقه • للشارح حرام الناظم ما فقهتم وليس

فصل

فصل

الشرط عن ماهيته قد خرجا • والركن جزء ماهية قد ولجا

وصيغة في البيع قد أنفقوا • لها من الأركان فيه يقع

إذ الطويل عبر عنه أو • ينحل عند الإسلام حسبما

وهو لأركان عن النبي يقتصر • لها الخلاصة من العشرة القائل

وهو الشهود في النكاح مثلا • على الإشهار للجموع قد حصلا

يأتي في فصل العلم أما أو فصلا • معلقة في السكر أو تغتنم

والشرط فالمقل في شرائط الأدا • وذا الشرط شرطية فقد تم

ما اليسير في وجوب الصلاة علما • كالطهر وحيض وموقت فيه للأ

أو ضوء الوقت مع ابنه طلب • شرط وجوب كالإقامة فقد

وغيرة شرطها لعدل الأدا وذا • كالنية للعبد ونية اختيارا

وعدهم للإسلام من شرط الوجوب • لشغله عنه بكفر من بوته

وكل شرط من الوجوب يشترط • لدى الأدا أيضا بجوده النمط

إلا العجز في النية فقط قد حصلا • فقل الوجوب عنه تغيير قبلا

والحس لذاك قل هو لبيبين • على فقد يبلى الشيء في جلوده الثبتي

لو فاته احتراز قل مطلقا • وليس يقل بل هو وجهها ينبغي

كذاك جمعة بعده ومرة • تبعيته كذلك ... تذكره

نقل الإعلام بحال عرفة • في باب جمعة كذاك عرفة

هذا وللخطاب في الوضع ويه • من علاق البلوغ والطوع يعي

صلاتنا شرطها وجوبها أذا • كالوقوف للوضوء محضون تبتدا

حوالة إلا من النبي فيه الشرع • لينظر تأتيه الذي فيه المفرع

قلت وللتفصيل هنا نظام • حد كتبه يجمع في تكلام

والفقه من يبغيه ذا البيت الذي • تعلم مسبقة وعشر ...

الله جل من عم الامتثالا • بحكمة جليلة على ما [illegible]
بالشك في قبح وأن انظر حكمه • أو بقطر بك خلا عن حكمة
هذا وفي علمه بالشفراك • فقال رب الأرض والسماء
جلب المصالح ودرء المفاسد • وذاك الأكثر لخلقه فيه عود
ولا عبا في كلام الشرا • لغا حقيقة فقال كبير الشأن [illegible]
إذ اسم حكمة الله بعد عود فما • إلا إن حبى برا جد عد [illegible]
أو نجم قبح بشر عادة آفا • الحكم مشروع للبشر عقله
لا طلب تفصيل لبيتر بحث • عم قول من ضل وزاغ وحجب
ثم انه حكمته فيه كثرت • وبترتب السوا الأو وبعثت
مثل زكاة فرضت ونقلتا • لبشر تخلة وجبر المنكرات
بأن شرعا تجني عليه عام رد • تحتيم [illegible] والشخص
[illegible] فيه مالصوق أنفس • وتسبب عقل ومال نفس
مثلنا مثلا وهل الفر تبعا • حكمته تقبحا ألغيبة
مع اعتقاد أنه لدفع • الغي بشرع وجلب النفع
والعلماء فيه قسموا التمثلا • بعليك فيه عوج لا يجيل لا
بل تفعله في زينا التحصل • تعو قاتل امر له فيه حصل
فاه عتقاد أنه معقبه • لقصد الغرض الذي يقصوه
وهو له قائل فيه تقع • من تعلقيه موقعا ونفع
في الغرض منه مشكل ومقيد • بغرضه منها وبين مشكل فيه
فمشكل للحكم ما يقيت • انعقلا مع الجوابر معربة
بالشفوة عن بحكم اعتقدت • تحت الله فيه أو نحو بعد عقود
ومقيد لحمل النبلاء • كذاك لا مع حرج بغد احرمه
ومن فيه السكران وفيه • عتبت عقلا وحواسا وفعل
لا شيء عليهما شيء وإذا • فقف دار فيح التشبيه لذا
فقولان هل هو منكرة أو مقيدة • يقع اتفاق أنها مقيدة

س

من مهملات دائل منفعل والنجاة • به التمتع وجوه التعلي تنحيا
به في حوله في الاقتضور والمخارك • بجامع العلة بنحو الشارب
والعجز لبس في الحشيش لا تقيم • رغبة للافتقار ونحوا دراية
والفقوه التي يمضي تجعل • تجري على الاخلال جميعا أصلوا
وحكمة للتحريم للجناية • بل الذي يغر من يه مقلبه

فصل

الصحيح هل شرطه وجوب أو أداء • عليهما اعتبار لحصر فيه بعد
في جانب الوجوب والشرط على • قول الحكم في شقوط الخلا
وعلوم الصحيح والقضاء محلا • تشقفه وتقضي عليه والشهدا
في كونها شرطا وجوب تجنب • إذ لا تخاطب بصلاة صحة
أي تبقى في المكتب والموجب • متبع كقضي لحن موجب
كنافي بشهو ونوم والنفا • حكاية حد نشم بعد
وذا التكليف والتعوج ورجح • تخلف أو وقوعهم يعتمد
للحصريين علما مشروع ملوا • فصة أو حقوقه واختلفوا
ايهما أنبغ فقولان اعتبر • لنحل قاسم وعبد الحكم
فمن يحل منهما اغتام خبره • لجمله في التخلق مطلقا عزا
للفقه استظهر حلاجا راث • حقوقه كنحل قاسم ثبت
وان نقص الفقه لم تشتهروا • من نحل عبد الحكم الفكر جريه
ثم اليل عندت بواحد فقه • إذا شراله تلقع وفعلا ورجح
وانا نص عشرا بدا ناثع اكتفت • وإن نص اضعف الامور انقرت
تم تقسير القوى والاضعف • يجري على القولين عن بنا خفي
والخلاف ينقسم هل هو • حق ثنا أو لا وعليه فرعا
وجه بها ذات شمار الكماء حسن • زال الذي منع منه بلا حسن
ووهذ وحاليغ به فيه خص ثم • ولكن حقيق الخلافة بلك
لمتوفي بلا طرح تحكما • نبحموه متر فقال وفت جعلا

أسم بمعنى جسم

أي بيه

وغلبت العلماء لكل من عجز ٭ جمع اثنين لنسيتهم فجعلوا
وطيف مع نقص ما لا ينفتح ٭ والحوت [illegible] صراخ
وفي جوابه ثلاثة فعلوا ٭ النقص ليس مغتفرا لأنه [illegible]
لغاية وخروج الصلاة وذا ٭ إلى العراقيين للمذهب حتما
وإن زال الشك الجماعة بسبب ٭ مسببه للنسيان منع فيه وجب
كذا وجوب النقص بلا تعلق ٭ فجعل الشرع لنا التيمم
الرفع للأول دون الثاني ٭ قبل النقص والسنون واجعلن
لها وقيل الفرض الوصف الذي ٭ فحكم من عنا به فلتنتبه
فقيل لا منه بلا نية ٭ عليه مبطل الصلاة [illegible]
فمن يقل رفعه بقول زال ٭ الوصف والنفي عليه بالكمال
ومن يقل لا رفعه فقد نفى ٭ الموصوف دون [illegible]
فلا يبيح إخراج [illegible] ٭ نقل التوضي بكلها نفى
[illegible] عن هذا أعني ٭ من رفعه الحدث صح [illegible]
حل صلاتها كذا الخلاف للوفاق ٭ ومن أنه جعلنا للاتفاق
لا لكن ذا في فروع ذكرت ٭ وذا جواب عن [illegible]
[illegible] ما قال لو في ٭ رعي الخلاف فاخره هنا نفي
من أنه قد [illegible] اللزوم فلم ٭ يكون للرمي [illegible]
وينبغي تفسير مثل مطلق ٭ لا رفع الحدث عن المطلق
بالوصف كي يخرج منفردا ٭ ينتهي رفعه فلا تفتخر
وإن صلاتان بوقت تشترك ٭ فيه احتكام الكل خلف فاحك
فقيل للأولى [illegible] ٭ فذاك للثاني [illegible]
وقيل بل جميعه مشترك ٭ بينهما ولا اختصاص [illegible]
لا لكن [illegible] بقدر ما ٭ تبوب [illegible]
إن [illegible] ركعة وكيف [illegible] ٭ بقدر ثلاثة أولا وجمعهم
تم على نفي الخصوص فجر ٭ بالأول عكس ثبوته جرى

عليه

عليه إن يقصر [illegible] ٭ فقيل في حاضر [illegible]
[illegible] من قبل الغروب ٭ أو [illegible]
من خلف الاختصاص [illegible] ٭ [illegible]
حاضرة لأربع فقيل الفجر ٭ [illegible] الفجر [illegible]
كذا [illegible] لأربع [illegible] ٭ وحاضر [illegible]
مع كونه [illegible] ٭ لا أول [illegible] عليه [illegible]
وإن [illegible] ثانية [illegible] ٭ أو [illegible]
[illegible] ٭ جميعها أو بعضها [illegible]
عليهما القضا [illegible] ٭ أو ركعة [illegible]
وإن [illegible] للسلام لا قضا ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] والكل [illegible]
[illegible] ثلاث كل [illegible] ٭ لغير [illegible]
وذا [illegible] ٭ صلى الجميع [illegible]
[illegible] ٭ وقت الضرورة [illegible]
هل بصلاة [illegible] ٭ لا بصلاة [illegible]
عليهما [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible]
كذا إذا [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible]
وهو [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible]
وكشف [illegible] ٭ إن [illegible]
وإن [illegible] ٭ أو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ٭ إقامة [illegible]

فقهه غلب زوارا نلسي :. انقلها للكل عادة ملبس

ذكر النوافل اليسير ثم اغتما :. تبرك الامام للسجدة كذا فصفل

في كلها بتخالف الامام :. الا الذي السجود جار قدما

اعني لكن فقهها سهل :. مسافرا وجد النوافل اعلما

مشهور هل التخلاف للكل كله :. نعم الا التخلاف فيه جملا

ثم اذا اخبر ايه عن الامام :. او حصل الحق وفق خلاف الالزام

ثم من قرعا انه ان عقد :. او الشفق فيهما جا غرما

ملكه نعم انه اخترا :. ان تخلف الغير فخفوا لاقبرا

وان تقع على سواها قدمها :. وارتج النوات من الى عقمه

هل خلم لا فنوا على الاصح :. انه خرج للتعداد اولا فانشق

لا انشها لالكن ربعة عقد :. ورابع وصح

عليه ان انقلها للامام او :. اطملهم فهذا يقلب فتحكموا

والشفق هل اخذ عنه للامام :. وان سهى الامام هل مسلم تقدما

هل خطه انها الفضل الجمع او :. بحرمة الصلاة هل تعني سترا

هل رخصة تخفيفا او امامة :. عليهما النعلان نعم بيانه

لنازل عليه وما نفسي :. وانتقم كذا لا نفعل

والنفقه عما يبطل نعم :. رخصة التسع لا ان فخ

ان عملك الحكم علة علة :. وخوف هل التعويد هل غر الكلا

تهل بكل صورة كما تقضي :. فسلك الفقه حتى ما حر

هل الا فاقة تعتق ما انبعا :. او ما عليه الخلف او فقع وجا

نقل مختلفا ثم الاول ـ ف :. ان يقع الفقه تم الثلاث حكمو

هم سنة فيها ان تم بقلعها :. فبان الاثنان به اكثرهم

فيها النقص قولان كلاهما :. والقاصر ان وقف او النعل

وبعضهم عنها يقين بطل :. تبعه ممن خرج او قصر حصل

عليه رخ من رأى ربعة ثبات :. نقلان لجنون او لسموم الشغل

وان عن القبلة عمة انحرف :. ينقلها وان تماري جل السلف

ملا ادرك المسبوق جبل اوله :. وقيل واخر وكذا عولوا

عليها قرار حلو نيل او ن :. يسجد سجود السهو او النوفع رووا

هل نية النفل تكفي للوقوف :. او لا بل للسجود فرض يقوت

كذا لو لم يوجد يفعل مجمعه :. خلافا انتفا محققه معه

كالجمع تكرر وقدر الشغل :. وصوم كالتحلل والقضا معا

متخلف تقدير يسحلا :. تصيره فجوه على حملا

وقيل ان عمل شيا والقتل :. عليهما النعت عمة انا فكلا

والحالة الذي يصح عمدا :. وعنده انتقل لمن به المنتهى

وان تكن تضلعه القصد :. رايت عن واجب المطلوب

بعض من القصد في جميع كذا :. بامرأة مفتش لون مخذا

وقيل بل تكبير مجمع العصر :. راجح او من خرج خلف دارته

لا الفرد بيوجه ولا ندلس :. عم كبير يترك الجمع لانه ليس

نعم عليه او نكس بلا شيء لحر :. يترح ان جاحب خفو ثلث

فصل المقام هل يكفي الشعر :. قال وبقية متنفلا مغتسل

للدار المعجز ربع كما :. يوم حو وميت الخمق

وزجر فعلهم عنه عادي :. فخص وقيل عقسه وقيلا

عليها اعادة ابدا فنتبري :. وهو معا جز فلا من بحا

الفذ في المجلس منهم وما :. لا حنيفا لم تنبه مار حلا

كالسجود الكلام في الصلاة هل :. من خبر الكبير دار اولا وقل

كذا الذي سلم لعلا هيا وما :. تحقق كقوله وقرب تلا

وغير صلاتهم لكنان اذا :. بالشك في انقلاع ربوتها النعم

كذا اذا الفرد في جمع دخل :. فلنشكب الكثرة او عكس حصل

حرو عنها كثير ما نشغ :. فاجبر فيها ذا الخلاف المشتهر

وهو داخلة في قولهم :. ان دار اصل بين فهم

بعض السوى و ... الوالد
... اسداري

فرعيتي

والشك في أجمع ما تقدما بلا .. يوجب للشك بكل عند لا
طالشك في الحنث والطلاق .. والعزو ليس بلاحق لا طلاق
ويقوى حقق فذا ينبطن .. في الشك للبينة أو فيه يقع
قلت هل الشك في صور الخ .. كحالف منكر لبيكه منه احتمل
وهو الذي أتى بغالبه حكمه .. في اللقط بل تحقق ابتداء ما علم
علم كله الشك تعود أتوضع .. الشرط في الشك محققه شي
وإن يكون في حلف الشك حيث .. في ما ليس للذكر كالنفي عشر
وبه فقد للأصل للنفل .. وعنه لا لما بفعل يتصل
هيئة اللاحق والصفار أو .. ممتنعة أو تحرم فقرا حكموا
نقض بريح عند الانتشار أو .. حين تعمدا أو غوله فنح زودوا
لعل فلا سيما بما أشهب معلا .. بل شبهها إلى الفقيه أن شمل
كعشرة حمل عليها القول ثم .. أنفق والانفس وعند اسل فتح يوم
وفي انتشار الجمع حل التحول .. أو نقضه قولان في ذا الباب مثل
حاوي تبي حول عشرة .. في رجب ومثلها في النفقة
قد كتب للأولين حال ثلاثة .. ثم فقه عن النصاب بلا خبرة
وكتجانس إن علسني فدا النشر .. ليقتضى ومايد فلا للنشر
ما ييتي ولا فيتضلا ثلث ينقص .. ليملاء وغيره كيف انتقص
إن كان ما ذا أتى رحولا أحى .. للابتداء وضاع والا انتقل الخ
يا منفق لقايد ذا خيرا .. ليفقه جمع العدد حولا فروا
وها هنا لطيفة جليلة .. من نقصهم [illegible] علموا القضية
[illegible] عكستم وهو النصفا .. لحول أصل العز ينفي حففا
زكاة ما للنشئة هل عند الله .. يفتنها وذمة كذا آلات
روايتان ينبغي عليهما .. إن غاب للدافع منه وقدمه
هل ينبغي أخره يك قوله .. عدم مضى أواخر حلة حلى
للأول النفع من نصاب أو .. من صفة فاقد لم تجعل حكموا

للثان

لكن لا النفو لا تر الذي ترى .. تسقطها وبالإرحام حيث حلم
وغير ملكي ذا القرآن فيعكل .. وحيث هو في بالأنفال لم أن علمه
أو أسقط عكسهما البكي إن .. فرد هو فيه تمر ذا جاء فجعل

فصل في مسائل من الانتحال

وما كان نقلا عنه كما فهمه على .. عند اللجاج وتردد الكلام
هل فيه أنه ينصب بقول حيث .. من تقربه إن حنث حلف
أو نحو شئ لم الشهر به التزام ما .. عليه فيه حدود هل التعليق
في ذاك قولان أتى عليهما .. التزامه القربة إن حنث السعد
أو نحر فيهما تكفير اليمين .. بالله والله أو مثقول ليس
والثالث فيه روي عن ابن القاسم .. وغيره نقل وهب بالاسم
دليله الا تجاوز بها الصبر .. فحكي إن ذا القول في الثلاث
رجعه بقول شيوخ المذهب .. كنحل عبد البر وابن العربي
أفتى به ابن الملك الاعلام .. شيخ الشيوخ الحلية الكلام
والتمر جاعل خفى أقسام .. أربعة كلها أحكام
وهو ليتحققه أو انقضاء وزر .. يمين منكر أو زعم الشهر
ومن نوجبه عليه نحو معين .. أو ذو وليلاده أو حقيقة في الكتمن
فينبلغ التصرف الذي عيشه .. تخالف فهل الشر حيث خبره
في حلفها في الشيء الا الاحكام .. أو نذر حلل الثنيمر وذا كانه نفع
حلفه لهم ونقرد ذلك العنزة .. تخيير ونعت عنه نطقي
ومن له عن بسوس هذا .. وهو صغيرة يمين منع يحل
بل نرحل المتلوع ثم الغنى .. ينفع الله ولا المعكوس إن جعلوا
وتلك الثلاثة أتى بسيسرة .. له ذا حلف عن غير عهد
وذاك الثلاثة والصغير إن .. متصلا أو منفصلا فله فهي
وحالا إن أصل في تعلق .. يمين قد جمع محقق وإن في
إن كان الافتراق بها ينقص .. فيما أتى عن توجهت الأمر

طلاقه أو عتقه فقد ادعى .. أو حرمة أملاك الشرع فعى
وذا كتحليفه عن ما شغبه .. أو حاكم ما جار في حكم وجب
فلتنهم أنفذ الذي علاوة إذا .. تكون في المقول نفع قد لحق
لتخرج الآخر عن ذلك بالمشق .. ما توجه به ومن مصدق
ثم أتى فيمن إلى إبراهم علا .. فلتنتفي عتقه أو حلا إذا فلا
وذكر عيوب نواقض التعدي .. عليه ما نقف الناظم أن علا
ثم ترك التهمة وهم ما عداه .. من الشريعة وأشبه فاعبر له
ومن بنى منه تكون عن يمين .. فهل هو مكان في خلف بشيء
وذا كنفي انكاح بالغ صغير .. ما أتى إلى منى ومن حلف صغير
والتيلي نحو الرعزي كذا .. نكاح في النسائي فحذا
ونكل الذي عليه بذعا .. وكيل النكاح تعنون ما وعا
فنكل الزوج وأعطى الزايدا .. فهل تحلف الوكيل عن زايد
فمنع النقل الغة في الايمان بطلة .. بتحلفه فيه لفقة أو فمن حصل
للثاني لا حنث وإياك تقع .. جميع ما تناوله اللفظ
ودليله لا يضع اللفظ على .. عاداته في الذي يبنى تقدرا
كذلك إن عمم فعما ذكر .. هل تخلف في العرف عن هما اثر
كهيبة عقبا أو التخلف .. ثبته الأصح مثله للانصاف
وإن فرضنا ابتلاك وجه الامين .. ومن زاد زجرهم جاز كثير
فلنا كذلك الخيش ما لا .. تركه ما يخرج الكتب فلتك في قوم
نحوه كذاك الأجمعا .. إلا كتابه تعدو الشفعاء
للقصد جاز فعل ما لو حضرا .. وأخفه رواه أيضا تفوا
وهذه قاعدة اللفظ إذا .. عارضه الفسخ فقلداخ وضرا
وبينه التيمم المنع إن ينسا .. الا علي وبنفقة والحفاظ فقالا
جاز ذكروا ومن بعاه يحكم .. فيه بحث كصيام حكموا
لم ينسيه مطلقا وإن .. تعتد بعض حكم في يعى

مالـه

ما أتى أيضا التنويسي والمتظهر .. موليف التوضيح ثم عن حكمه
وإن يكن يعتق عتقه أو طلاق .. فجعل عن ذلك بلا الشفاعه
ثم أتى في اللفظ بالا زيد وفا .. نفي كسمر تقل فلا ممثلا
والثالث لم يرد عن نقيضه كمن .. حلف أكل وأطعم المستحق
محبته بكل ما لم يقع .. وآخر أرك ثم أكد فر عنوا
والشهيد فيه في نقصنا .. عن نفقه وهو فليس أن يت
نفقوا العموم إلى نا قد وقع .. تقييد المطلق أو العام وتحققه
واختلفوا الأثر الشافعي ما تقرر .. به جل إخراج بمعنى من جزاء
وقيل بل مطلق خلاف وهفا .. إلى الفقهاء وغيره أعلمه
ما لم يرى بعضا وبعض أخرجا .. فمنه عملا من لم يخرجه
دار بين العفو وعن نقض عقل .. ما تخلف نحو الذي عنه ذهل
للاول الحنث يكل ما للثمن .. تخطه بالثاني زيد بها عزله
وبعضهم عن ابن محرز ونقله .. رجح هما الرد وخلاف فيه حصل
ما الا استحضر للمعنى .. مسلم إخراج مليء ما عنى
ولونهم سعر لمنسوه بلا سوى .. متى به أحل في ما سوى
وبعضهم تمر الأجاج قعد .. لا الحنث بالعز قبل قوله
ويلزم القول في الحنث بها .. نوى فقط كقول جل العلماء
وليست الخلاف فلا أشرا .. بلا التزام الفقيه تخصيص عرا
ثم العقيدة قالوا تفصل .. لدى الشر الشكلي ومثلوا
بقصة قالوا كانت له .. على الشعصار وجاء حفو نقله
أو أخذ التعبير من فضلة .. عشب في أنواع أكثر الفضالة
ما إن تلقا وعن الفقول مطلقا .. فتنبيه في النظم خلف معطفا
إن لم تلتبس ولم تغيب لم تحسن .. تغول إذا حلف كلا نوا قهمى
ثم تقول أن على اللفظ فعت .. فقلو لي زوجتي عيبا أو دت
جعلوه تقبل في الفتوى .. بفتوى في النظم كذاك يغلا

قـ ... وتبيل يجو جفعا

ثم المخصصة فلا تفتسم :. لقالها قرينة او تقدم
أو لا فهما نوافق الصدر رسم :. تقيد اليمين بالقرينة النسق
أما التي عن القرينة خلت :. فهل الغالبة كيعملا اتت
كلاهما مخالف لمقتضى :. اللفظ بالاخراج فله يرتضى
مع القرينة القبول مطلقا :. لا الكون معه وحيدة اطلقا
ان لا قرينة فذا فليعملا :. قرينة بعيدة وجهان
قرينة تقارب الفتيا فقد :. لا حل عتق وطلاق فكم ورد
كسقطين مثن فلا تغيرا جلها :. علية مطلقا ونحو ما لا سلف
جميعا فالغ نية مطلقا :. كقوله الميتة فيمين مطلقا

فصل في مسائل الطلاق

من الطلاق لسنة وبدعي :. والكل إما بائن او رجعي
لسنيه في حال طهر واحدة :. من غير مسيس وان ثنتان زائدة
بغير من خول بها ومتعلق :. واحدة ان بالشروط حصلا
فبائن لسنة ورجعي السنة :. بعد البناء بالشروط متقنه
فطلاق او خلع او فصله :. بدعي وبائن فكل ثلاث الاول
رجعي وبدعي ان تكن واحدة :. بعد البناء فقد الشروط بوجه
في الفرج تحقق ان عل ميم بدت :. هم لولا فيلزم ومنه انبنت
ان كان المجموع الكلام يقتضي :. أمرا وأول للامر مقتضى
هل ينبغي المجموع او للاول :. عليه تكرير الطلاق ينجلي
بغير مع جون والثاء طلاق :. للخلع والثلاث في القصد الطلاق
فطلقة ثم يعزل ان فعله :. وفي تكرر الطلاق ذا نقل
ان علق الطلاق بامانة فيهن :. ينجز الان كانه حصل
او لا ينجز للسور ولو انسي :. زمانه وقع ما بربا عنى
كحلفه ثلاثة للسنة :. ثلاث او تنشد بعد عزلته
وكلما قضيت فطالق وذا :. ان قيل بالتنجيز فادر العكس اذا

هل

هل يقع الشرط مع المشروط به :. مرة او مرتين فلا انتهى
فطلقة الثلاث بلا خلع بذا :. كذلك العتق وبيع بعد ذا
على الخلع والبيع كلاهما بفعله :. وتلزم الثلاث والعتق حصل
او يلزم الخلع كذا البيع اعرف :. ويبطل الشرط لترتيب في
وان يقل كانت طالق قبله :. بعتم ان طلقت قبل الخلف وردة
وكلما وقع ابن طلاق :. عليك انت طالق فلا في
فلا وقع الطلاق من قبل البناء :. او حلف بالتعليق على ذا الشرط
فقال السحنون عليه واحدة :. فالمشهور هل الثلاث ثم هل
فلا يكون حالا واشتهى العموم :. لزوم ذي الثلاث لم يغنى من
او معه او اذا ما انت طالق :. ثم تلزم الطلاق قبل الطلاق
كذاك تطليق حلا وزوجته :. فمطلوبة الاب نعم بموته
دلالة اللفظ على ما الحقيقة :. من غير قبل او بعد وقرينة
الا وان المطلق اسم الجنس :. منكرة بلا تمييز لبس
عليه فلا كان حقا ذكر :. وعلى انت طالق كذا الحبر
مولدي في ذاك نحو تش :. في حنثه قولان حفوا
والقوم ان حلوا هم في وجبا :. وبعضهم كان لذاك اقرب
فياء لذاك او وهب لا بعد
ذاك لنفسه فقوم حكوا :. وذا بالمشفقة حضانة زوجا
كذاك ان زوج لا خير ورفع :. في التنفيذ الا فرق فالخلف ورع
هل ينفذ الخيار للاتباع او :. من الحاكم عليه خلاف حكموا
كذا اصلا ميت فيما نفد له :. من ضايقة الحق انه ليس بعالة
امضا الولي تقريرا او انتزاع :. عليه يجري قولا المستاع
وابنة النكاح حق للولي :. او لا فيقع عليه ينجلي
ويوقف الزوج عن ترك منى :. اعتق كل للوا تفت

كذاك إن نفقة لزوجة ولد .:. لقبوله من أجل ورث منه ورد
يحرم من أمام أو الوجوب يغتبر .:. حال الحكم بالتفسير أو بالنسق
عليه موسر يعنوا غلسوا .:. فصل فيه خبرا على ما نذكرا
وذاك في كفارة الظهار .:. والنظر المعهود عليه جار
الحوج فصارته فيها اختلف .:. كما من أو لقبوا الكشف
أدلتهم أو لأنه أخريين .:. عليه ترك حاصل ويبعي
ذاك بلا إلزام والتزم النفقة .:. من تعوا نفقة لرقيق حققه

فصل مسائل من البيوع وغيرها

يحرم في الفضل في المسائل .:. جنس من النقد ومطعوم يلي
إن الربا فقد بسوا وامنعا .:. نسيئا فقد لدى اختلاف وقعا
في جنس النقد كذاك في الطعام .:. كبيعنا بحالة محققه والسلا
أن يبيع جنس العواكه والخضر .:. فلا جنس الفضل إن تلا قع حظي
في يابس ولنه وامنع النسا .:. بغير معروف كعرض الإسلام
في مثل ما يشرك اختلف .:. هبة بابع وعتقه ايف
فالنقد يمتنع أو يبع .:. عليه نعض هبة عنو حلالهن
كذا إن الشقص أنت مطلق .:. بما تنا عنه يقال الله فيتفق
والنفقة فيما العلماء .:. في الثمنية محقق منه هبة
علته في الربا على تحصيل القلوس .:. نقود أو عرض محقق والسوس
وحل عوض الكراهية نجرا .:. ننوشقه ثمن البكس حين ما
ونكل ما بعهما فيه فعرا .:. بنقد أو نسا عليه فرعوا
منع الفضاء واحكم تمي .:. ما حبه لتعقبه بالنقض
فالأولى اللحم الحي لحما .:. لكراء أرض بعض أخرا
والنساء كالطعام بالطعام .:. من تمنع الافتراق بلا خلاف
والثوب بالثوب نرى بالكتبر منع .:. كذاك كتان بغزل قد منع
كذا

كذا الشقص بالقليل صغرا .:. للزرع بغرس نبت فقرا
جاز يبيع واحج حال الثمن .:. فيما منع قد الأخر عنه يبيع
إلا إذا أخذ مثل ما .:. في الفقد والموضع فلا يلي
كذاك إن أصل الابتاع على .:. في المفلس عن لم يحق جدا
ومفلس أحال بائعا السلعة .:. على مشتريه أضعف مشكله
وبائع عرصة أحال ثمن .:. المفلس أحاله أنجا قبلهم
أجاز اللخمي بيع الثمر .:. عند خروج الثمر بقين على جهر
ود العمال الذي يجيز أن الفقد .:. ممن عليه فكم أحيل وارتضى
إلا الذي يجوز للحمال أن .:. يأخذه من التحميل بلا فهمي
واللغو يجوز للتحميل فيه لسعلا .:. مما عليه فيه أحيل فلا علقم
نقل في الفضاء في شرح الفروع .:. عن ابن رشد في القنيع والفروع
هل إذ هب وجوز جنسان .:. أو واحد في العشرين بما فتولا
عليهما التوكيل إن تعددا .:. باع لم يقبضها فقد حددا
واتفقوا على الغرض لدى .:. وقال في الترك كل أن يكثر بدا
وهل العلافية سد من تعدى .:. فقصر فيه غايب عنا يفي
للبارحي تمر أن يتبين تقلا .:. خلافه في ازجاج جب حلا
ومن جوز عقدا وجويعم الفقه .:. في عين وارض للعصاب رف
كذاك إن استخفا وتعددا .:. لعوض في عند الفضل دون خلف
كذا بيعه على الجزاف .:. وفي الكتب لهما هو الخلاف
واحده يعيقه على صفة .:. للتقفي هو عنه للارث
أو وجدت بيد مفلس عروا .:. في أخذ بهم لها خلف يروى
كذاك الاشترا بنقل عينا .:. هل يدفع الغير على ذاك البنا
بالفاء إلا إذا الاشترا لدى فمن .:. جارية ملتشر فعنيق فمن
أن يعقد الفقه النذر فيه فقدا .:. مع وجود القبوع قبض بيعا
هل تحل الحكم لمعنى يعلم .:. أو بيع القبوع خلاف المحكم

كمسألة بدء منه ثم انقطع :. بعد القضاء قيل فحق ينتفع
للأول الغيبة للثاني الغلة :. والشهر اثنان تقضي به التحمل
ما كتبه فقيط بقلا اشلى ا :. تمز تخصل العقل فقل بلا كلام
وإن يكن فأوجبوا عليه ما :. ثم إن لم ترد من يوم القيم فيه للتمه
فلينو هذا لما جرى بأن كان ما :. وإن له تمامه مشتري جميعا فاعلما
وهل يبرأ عن ما عليه فيه وقع :. النفقة أولا ويبرأ عن هذا في قطع
عليه بيعه الرجوع به :. القيم إلا الشيء في شفعه نفي
خطة القسم وإن يرد اقتفاها :. كذاك في نشر تحمل الشفعة
وليس له في وحق أن يكون ما :. أحضر جنس له نبي علما
فإن يكن الشفع فقط فاختلفا :. في علته يكون فيه عرفا
ومنع من سلم فيه خلا :. وحط في التعليم أفرض فيه
والشرك قبضه الذراع بصفقة :. جنس في محل الكرا كثير بقي
ويكثر النقص على المبيع والسلف :. كذا إذ ينفع غرة الشفعي
والتبرية بالشرط وصرف أجرا :. نقض الضمان في أنفسه لا امترا
لنقصها العقد كها فيه معنا :. خل بيوع أجل فيه حلوا
فإن عاقد لا بيوع الأجل فيه :. جعفر أخرى بفعل وفصل
بأن أجل ونحو فيه اتفق :. يجوز مطلقا على محل نسق
وإن يك اختلاف كل منهما :. ففيه تفصيل لقوم علما
اعتبر النقد جموع أتوا وما :. رجع نقص النفع هل يبقى بهما
فإن يكن أقل جوز ابتدا :. وإن يكن أكثر فالمنع بدا
ما أشبها نقض نقد وكثر :. فعرضت فيها أمور منتشر
بجميع ما فيه انصرفه ا :. خلف أصلا وغيره كمغصوب عرفا
يغرم غاصب وهو منكر :. وثبت الغصب وحكم يجري
هل لا يجوز بيعه هل غصبه :. لنفي أولا وذا كتي في نسبه
والخلف في إن نقد المبتاع هل :. عقد كذا فوت والحجر حصل

لثمن

لثمن أو للمعقود عليه مشتري :. في بيع للمخففين نخ يتحصي
والتمر الذي به كان الشرا :. مختلف كذا النفقة والكرا
وعهدة في البيع والاستحقاق :. على الذي باع على الأرجح فلا خلاف
فإن يقل بيع وكيل أو علم :. المشتري وفق ما لكل على
كذا الوالي يحلف كل منهما :. وحلف الوكيل قبل قبضه لما
أما المعوض له فنص عليه :. لأنه كبائع في تبعة الحريمة
كذا الشريك والمقارض :. علمه بالقارض والوصي فلا علم بها
وإن أتى بما وافق أو بعد علم :. بالبيع للغير فمنهما يسلم
جار عدد والمبتاع تبعة البيع :. لا بعهده وكيل غير كمن
في هو يا كبير إن ارتضى :. وقبله بها فلا وذا ان يفي
في نقل عهدة المبيع أطلقوا :. عن بائع لما أتى فيتخلق
حيث يجيز المستحق ذا الشرا :. من غاصب أو غيره أو اكترى
منا بها نقص أو السلعة زكى :. بلك إذا جرت اليه ذلك الشرع
وعهدة المشتري والمولى :. على الذي باع وقيل الى
إذ كان بالخروج إلا الشرط :. بأنها للبائع فالمشترك
وفي جواز شرط فضل البائع :. نفعا افترقوا أو بقوا وافقا
بلا نهاية تجوز ما التمر يمثله :. ولا تفترقا فيتوافقا فقبل
وميشير أنه يقع ما اشترك :. عهدته لبائع له فوزك
بلا نهاية إن كان يفعل للشرا :. في صغره جاز بلا شيء يرى
إن كان بائع نسيا المعلق :. لوارث والمشتري فلا لزم بكلفه
إذ بائع فيه كموهوب له :. ومشتر كواهب عن أصله
وذاك في العروض كهذا وجرى :. كالثمن بشرط لفساد البيع
نقد هل بيع منعقد أو سلف :. يجري نفعا في الخراج يختلف
وذاك نفع التقوى أم منه :. بلا اتفاق رجح في الشغلة
وضله إن قصد الرهن ما :. حيازة أو فرض نفع فليحلا

التعقيب
م لعهدة ضمان الثمن عند ظهور العيب أو الاستحقاق

والمشتري للشقص بالغرر جا :: إن اتقى الشفيع شهادة علما
ومسقط الشفعة لدى الإملاك :: لا يقع رضى إلا بالاشتراء
وشفعة تمنع فيه — وإن :: بالقسم وجاز تبعيضه فمن
ولم يكن يلزم بيته ذا الشفيع :: في السوق أو سرك وحمله بالرفيع
وإن يكن الأمر بعض أو تحميل :: للبيع أو تحميل هل ذاك عن خليل
ومن يبيع ثمر من نخل :: عن البقا وإن ينمت في الفتنى
لأنهما بفعلان ما يكره بدا :: وصحة البيع ... فوق عفحرا
وبان بدا الخلل بعد العقد :: فيه هل تكرير من بيع القصر
ما أنه استحقه بقال حيث :: وكم له من يقرا ما فهم ثقف
من باع حمال بقيد أو الشرا :: في رد له بالعتق خلف فيه جرى
ومن يبيع عبده أو يشتري :: فيشتبه العتق بالآمة جرى
بلا يقين كالترج والوكيل :: والعتق حيل الثلث أو خلف الفضيله
وقيل بالنقل لمن عن عيبه :: ثلث وإن لم يحرز الثلث اجعله
فيمن له الفعل نفعه وقيل لا :: إن كمله وقيل هل فيه خلا بدا
وبعضه زوج لا يكون فيه إلا :: بقا القرب بيع منشأ بدا
والآخر بقيل العتق للكفؤ :: تبع لا شفعة في الخليط ثوى تلف
والعتق إن حدث ولم يخلص :: لكن يفعلان مشتري للتمييز بدا
كالحيث من الفقه أو :: تواضع ويقع لا يرد مشكورا
فإن نقل أو يكن لا عيبه :: فحاشا إذا ذاك لا ترد تبين
بالإذا انتفى انتقال أو عنت :: بقبل الاشتراء أو بفعله تبينه
حمله رد هل العيب فيه ما :: أو للخصام إنما بفعله للسفه
والحمل عيبه في العلى وإن :: خلاف فيه لدى الوخش على ما قد عرف
جار يكون حمل قبله استقر :: بلانه من دون ذي زيد حسر
زوج بيه كذا إذا أخر كل :: من قبل أربع وعشر جا السلك
قبل يوم زوجة وبعده فقص :: عام حملها قوة هل يعقر
من

من الثمن مثلها مزيد الغبن فهل :: بالأخذ منه غلته في الشغل
بإذاك بعيب إلا أن كان يمضي :: حتى خرج الضمان شفعة فلا يبيع
فمن علية وجه الضمان أو :: يجري بالشفعة لقربها فيه حسنوا
ومن بكتم حال البيع رد الشي :: فيه استغله وقال احتمى
فحيثما انقضى الإبلال فعل :: تبرئا أو تفنيا بخرج المفعل
لمشتر تراه الشخص من شيء له :: وعكسه غلات منكر فيما فقره
وحينما تقارن إلا أن خلان :: في رده الغلة فلا فيه قولان
تفاصيل ومن يرجع الشفعة :: مشتهية لا بحوز ذا أو رفع
للمشتري أشهدوا لا أن يجعل :: بالعيب يليه وحوله ما ستقر
ما يكن ذاك لعقد الاشترا :: فهو من بيع البراءة مبرأ
وفيه أقوال الحكم ومشهورا :: المرتجى لا بيع بيع يخير
وإن يكن بغير بحكم من ثمن :: ترجح لحمله مقابل الحسن
وإن يكن بعد انعقاد البيع :: والبائع أسقطه ويجبر ومنع
عليه للغيب المشترى فيلزم :: لتعكسوا أو في فلته والتلكم
لأنه من عيب التجهولات أو :: من التزويج حملها فهي المشهور
والبائع من نقصانه حق حيث :: كحلاحته إذ هو كلا من عيب
وبعضهم فيه يقال إذا :: لمن يعظم العيب كثيرا ما ينزل
يتمر على ذا التقوم السنى :: فيعطي حملا من عيوب يحتج
والقلى من عيب يعيبه العقد به :: فيه لتحل قبل البيع والتسهيل
قولان هل عيب يعيبه العيب أو :: ذا عوض القيام بالعيب ردوا
لمشتري القبض بغيره ونفسخ :: والقلب مفكوك محل ففسخ
جاز علينا ثمنا وإن المشترى أبطل :: بالقبض والنقد قبيل قد حصل
ما منع ليحل قبل البيع لفقد أحتج :: في الشفعة بيع وقرض ووقع
وإن يكن قبيل فقد افتسخ :: لا استحب للسلف به الشفع
مثاله من ملك أو من جبرا :: صورته لستة ثلاثة فيه شرى
ومن الربح إذا عطا أخرا :: بثمن هذه من بيع فيه يجري

في اعوض

فهو لبحل ما بالسير منفعلا
سبع والسلف على السير وعلى

صورها ولي بنوضيح ترد

وما تجوز بيعه بلا لشفع :. فليس فيه شفعة وممنوع في
كبيع خلفة ومال الفي :. والزرع والبقل ومن ذا الفي
بعد ضرة من الولد إذا احترم :. عليه وفيها الغا الا قبل تقسم
ولتجنا القفري فإلتري بكرا :. أو لا لا محجور له من غدا
تمريثو للموصي عن أبيهم :. عليهم من نقر بل • ابتهموا
هل هاربه الأمر لا لا يحفل أحد :. البيع الحكم واذا اغلم
بعد أكثر أيت بيس لا اسرا :. فبقر حيز القفيجع ذا النظرا
قبلها قبض من مدة لسلاول :. كرا ولو بالبطال للتلي اجعل
واضيفا افتضاء دينه قسم :. من السكنة عن غيرها فل بدا تسفي
ان يكن للاولى ونحوه عمت :. كالعقار والتحف الذي يقع ثبت
لا يجوز القصل فيه فأعلمه :. من جانبين فالعقق وعليه
لغلوك صاحب الكتابة فصله :. لكل الذي بأيد معا وفصله
اي للذي باتر نحوها ومعا :. بها قضاء تحملا من هرت
مجموعة وقولا الذي فعه حقت :. من وارثها فيع واختلفه
فابعة حسرة إن جمعت :. تزيد في الوزن كذاك علمت
من القراءي تاذ ونعتها الجوده :. تشفع الجمع ويفطر لا الوجه
وفضل جودة ووزن تسهل :. بقل لبعه تعد مجموع ان في
وللقراءي فضل جودة فلا :. إذا انتسبتها بمجموعة وزن
وعند هر لعنه فلا برى :. وفي المقتضا البيعو التعقو نثرى
بسنة او حليه وبعض اشترا :. في حكمها بسنة وحيزا اقعو
خفو قابيم عن كليهما الا تقع :. والتفرد خيف عن ذاك لا عن ذا فيع
وصورة الكمي جواز ما جمع :. بقل بعه كما بعكسها لا سمع
وما نقل حاجب بل فقسمي :. كلامهم عكس لما اللخمي ارتضى
نقرا ان بالنقر وتوجيهها لعا :. روي عن الكتابة نقلا مجملا
وتقل عنه للتلاي ذاكرا :. هذا الذي حاصله كما ترى
من انها اقعه بمسائل الكتابة :. مشكلة ذكرت لها جوابه
لغصب

لغصب نقل حاجب أن نقلا :. مطلقو مشكلا انها لتلف مهلا
لهذا حلاأن امريه فيها عتتسي :. يقع المغروقة من غير عنه
ان كان أول الكلام بهم :. أمرا وواحدة أمرا يقسم
هل يبغ لا أو أرض لا أحتي :. كبيع كل حقه من واحد
وقال حين تمر بان أنه :. ربع وقوة بحقوق لشركه
كذا لا قضية عن اذا :. زاد بيعه جمعة وليس ذا
كذاك من باع جميع ملكه :. من قرية نفقت كما في وترك
كذا جميع بلغي وعبله :. أشيا فبعضه على ذا الفسم
كذا انقوا أو ضمي على :. بيعه مسمى بعضهم واغفلا
كذا هو أنو واخرا ان حدا :. بعضهم بالسقي وبعضها بكل
وان من زوجته كسي ب :. لعقد لهب هو به خيسي
ان ذكر الجمع وبعضه ذكر :. ثلاثة تغضه قل معتبر
وان بتقسيم اشترى بأنه على :. خلق أجل الجميع عند النكل
وذا كان مشترا به وقع :. وقال الشفعي تقصمه فالكلاع
الجدل بالشفيع عن نمريع :. بالحكم الحنفي خلافا حاعري
تلقاهم ان كان اخفى فكل :. تعذر كالكون والمشترى اختلا
عليه يكيس الذي فد عقلا :. حل هلكة بحكم تحير تثبت
كذاك اشتغالك لشفعة وقد :. حملان وجوبها انه تتفع
لا لو اذا احمل الابتياع في :. مع حل اوتضليق بشرى فاتبع
عليه ربح الشفوة اوحبتي :. لانه عيب بعدون مبتسي
اقتصى الفقه مضاح معا :. نقل عكس الوتفسير بلنز عاتعلم
اذ يحي الاحيل لا اجيل :. لا التعكيس وهو ظاهر التفصيل
فنر حكل الزرع ان بها طلب :. وقتله توقف الثاني فيجب
وان ارض بنا حفظ في :. البيع بلا شفعة لا ينقطع
كذلك انفل ببيع الحكم :. او وارث وقعلا لا تجا ا قسم

وما يلي الفضولي حقيقة عزي :: ما لم يكن الاختزان أو تفخرا
كما إذا أو الشرى لتجر وجمل :: ومن لا أجنبي كذا فعل
وشرب خمر ثم ما أهلك لا :: وقال مثلي بجمع العجا
وحكم غاصب لمفسوخ الشراء :: لا أن شري الجميع في الفاسد
فصل في مسائل من أبواب متفرقة
وهل يتوب الزهر فليس من :: عليه هو غير حقل فمن
ثم الدليل للكلا المغتر ليس :: بيع وكالة يد ومن مبتني
وهو من فا عوه الانتزاع هل :: تمام الثمر فيه فصل
وعقد المعروف كل افتقر :: إلى الحيازة وتفسير هل نفس
بعوض فالعوض زاهق كما به :: أو عيره كهبة فالتشبيه
كذلك الزهر يشتريه واختلف :: كذا التضمين إن تبع عوض
بصداق وفي التضمين تمن إنه :: تجاوز يقيم عن هذا المقال
قد هبت لزوجها ذي الصداق :: وتجا أرقل صنته قبلها
لها الكفاية أو به فما اشتهر :: فعاب لا تلقي جوز فذ بدا
وكل ما جاز بغير عوض :: فلا تجعل وتقرر جاز أن رضي
كهبة عتق قلا ثم زيغ :: وصية تحبيسه إن خلف تجمع
والجعل لا يتلزم إن اختلفا :: عقيقة فلا تجوز أو تبيع كفى
كذا كان ما ملكت أو فوات :: ملك حاكي ومن السمينة
وإن يكن في العوض نقص يراني :: بلا تمتع والجواز في النفس لا
تحمل يتلزم في الشرى فقد :: تحل واحد ووضع الفرج
في المزمور البنيان في الشرى كذا :: ورحم إذا الالتزام قد أخذا
والرجحة المبلغة في التعليم أمكنه :: تفقه يتبع كما أو تبيع حصل
والركب ليبلس وعنه قد ثبت :: كذا السنة في الحول أو بعوض وهب
وهل صمال ضائع ومن تمن :: عن دينه فعاف أهل أو لقي
والخلف إن في الهلاك جار :: لا قبل الجميع بلا تحيز
١٠٧ ج

وقيل يفوت فيه مالك فجع :: فهو إنه يرتربه كفعه
وإن يك المبيع لغائب بدا :: كالغرض فالتقصار لمن أبدا
وإن يكن المبيع كل منفصل :: طعام غير فيجب للأسعار
العوض يترك له قيام فلت قبل :: عليه ثمنه إن كان يحمل
نقل الضمان عن محله إلى :: ليسوا الأبل الشرط ثلاثا جعلا
جاريك المشتري عنه أو قبلي :: يخرج أنه ينتقل بلا الاشتقاق
وإن يكن حل خلفه لينتقل :: الغائب محتو لسنة وقفا جعل
وإن يكن منتقلا في الغد كيد :: والخلف خارج فلا تخلف أخذ أبه
وتمام الغرقة للقبيل حتى :: لا يحلف إن نيته جيوق وكج
كجل الرضيع بنية فلا أنفله :: فوجد له فضاء دينا مع ما
كذا إذا اقبل حدة تبك فلا :: ثم فقه في السلم ثم ثلا
وإن البراءة منه فخرج :: فيه من الآن وتعني خرجها
كالقول المشهور تبع الفتوى :: أعنيها عن الغرائر وافق
جاز بك أو أمر فقعد هل يخرج :: به إلى أهل فيه وتبيع أخرج
وقيل لا يتعمد الفتح فإن :: نقل به فقل مقرر فقل يعني
وتلزم أحيته ملك المشتري :: بعض نقله وعن منه تمنيه للسماء
والرد في الحلال كالتوكيل وقد :: تمنع إلا الفعل من حكموا
وإن على أهل به كالمفوح :: فقيل تعين به رحمة له
وبالضمان قد تسبب لتح :: لا تلافي بالفقول تجبيرة يجا
ومعير بقية إن ساو من :: من الكلام على ما قد تمى
ومن مثل الكلام تعلم أي :: تجوز فقولك بكليهما الخلاف
على تضمن غير أن القولة :: عقيقة أقبه إلى عوض التنقل
ومن يمال غيره في الفشو :: بلا ذرع تصوق أو لا شركه
ما أول بمنع وكيلا أو :: فقال رهنا بيعه وقفه أمنو
عليه فحين الرب الغالب :: في المستفرحة أو ملكه فالمستنبعي

١٤

١٤

والقابض كالغاصب أو كالمودع :: لمالكه في الفعل للإتلاف أجمع
وفي عن حاكم وكيل عنه أو :: لمنفعة الخلاف من أجمع لبسوا
عليهما تأثير هل يقتضي :: بإذن رقا في الموقوف أو لا ما ذكر
قيل نقل يشترط في ذاك الغلة :: فكونه ... في كل محل
ومستعير مكتر هل ملكه :: منفعة أو انتفاع عم كالمكلف
عليهما إعارة أو اكترا :: هم السواء هما تحقيق لا امترا
هل للوكيل عن نفسه نعم :: وقيل لا مما به جرى يقوم
فهو على مغتبق ... أي :: لنفسه أو عم الليس احتلف فهي
هل أخذ قيمة لمغصوب تلف :: عن غير أو حيلولة فيه اختلف
عليه إذن أو لم يكن عن :: من غاصب فهو له أو لا نقم
ما فات عنه غاصب ولم يكن :: لربه آخره وقفها فليمكن
ليس أدائه على كل هيئة يتعرف :: وفي النيء فوقه خلف يبرى
وعلم الثواب ذو ضعف كذا :: يبلغ تحرمه كذاك قبل النحر
وفي النيء فوقه خلف قوي :: التمتع للسواء به كذا روي
كذاك ما خفي زائد وجد :: كالنذر والفوات يجوز احتمال
وأنها لا تتحلل تعين حكمها :: فعنه كالبيع تحقيق منه ما قبل
هل الشفعة لضرر الشركة أو :: لضرر القسم تمام ينو
وقيل حسن الخلاف في الوضع :: هل شرعة قسمة في القرى
ولم تكن بأوجه الضرار له :: فيمنع شريك لضرر قولان
ينعم للأحضر أو للأصيل :: فيبقى حق الشقص على حق الطول
وذاك في القراض والوديعة :: إن قلت حكم بلا قيمة
وما حصوله بتعجيل شي :: أقرب للوجوه دون مبشي
من البيع وهنا فيه فضلا :: وهكذا ما صفقة كالشور منكم
في السلم حيث واحد يقبلا :: بجملته والقبض كان أقرب
قلنا وفي أحدهم لي ولي :: للولد خادم لهذه الثلاثة

وكل

٥

وكل من يقع عنه بعلمه :: فهل أجز بأمر أو لا فيه جهل
وفي عتق عنه لغيره إذا :: عن من لا خبرة عليه أحكما
أجرته أو قبل عليه وإن :: فقوما قبله أو من بعد
وذاك كما لو قيل أو قيمة كذا :: نفقة الزوجة كسوة هكذا
وإن يقف عن مركب مخرج :: منه البر به البتالة وابن
ذاك بالإذن أو بلا لا أجمعي :: وابتدا بيعها تقل أو في عقم
مال البائع عليه وزعيق :: فهو هو أو بعض أو عنها كمن
وهو كالبيع وعنه أبيه تحل :: في حكم مفروض كذاك يبطل
ما يبين النجش يعد كلا تعدم :: تحرم أو يكن إذ ذاك أتم
والعول لا لغو مناعة لا سرح :: إن تشتهي هذا وكان هو لا تنقح
في صفة التفويض أربع وما :: به الشرط بحل فالاسم حلا
وكل من فعل فلا يجوز له :: قبل التحلل فهذا فعله
أو تلك القال فكل ينقص ما :: ترك الآخر وقد جاء غلطها
كقاضي البيت إن هلك جرى :: وموقع التشوير في دار الكرا
ومنسي الحرة للبائع إن علم :: أبى فيه ذا البائع بلا علم فيها
وبعضهم نفى نقصان فيها :: بيان النقص له فحكم عنهما
والقول أن النقص والخطأ للسواء :: في مال غير أن بالنسبة التسوا
في عقد كثير نقص :: ... من ابتع في
وذاك في نوازل لم يعتبر :: ... في غير ... استقرار
هل وقفنا إسقاطه للمنفعة :: كالعتق أو تمليكها فيه سعة
عليهما افتقاره إلى القبول :: إن للمعين كبيع ذا قوله
والذي لا للواقف كالواهب :: للتوافق العوض بغير واسى
وقيل أن هلكه جاوز ثلاثة :: وإن ثم صاحبه فيه اغتراره
أما القضا جرى فملكه أن يقع :: عنهما الخلاف فاقبله ذلك يقع
كذلك الاعتراف بيد اختلف :: نقل أو إسقاط عليهما عرفه

١٥

إن وقع الإبرا ممن يقتضي فجنونه :: ليحلف السمر والشهب تجلاه
إن كان حكم الشرع قد تبثه :: بالأصل والأحوال فيه اختلفوا
تداعيا في العقد وجوبه الخصمين :: من بعض [illegible] وكذا حلف بعض
كذاك الدعوى عن الاثنين :: يقال حلف قبل بلا تكذيب
وماله حال منع الثمن له :: لا أول عشر وقبل [illegible]
عليهما هنا [illegible] يا :: [illegible] للعارض فلا [illegible]
كم القيمة العشر فلا أجل :: شهادة [illegible] فقبله
وعكسها وأقربه اختلف :: عليه أو لا فلا عشر فيه
وملكه حال مال الكل فيه :: في الاغتيال فالثلاثة تعيين
عليه كلا [illegible] يبغي نحرم :: حكومة عشر جزاء محكم
العفو في القتل حتى لا نعلم :: عند سبعة زوجة [illegible]
عفو الجنين [illegible] أو لها :: عليهما [illegible]
[illegible] أو الحوز أعشر :: [illegible]
هل هبة الشرب [illegible] :: [illegible] والربا الحكم

فصل في مسائل من القضاء والشهادة وغيرهما

يا حكم القاضي [illegible] :: والحكم [illegible] كتاب اعملوا
[illegible] التقليد [illegible] :: لم يكون [illegible] وحديث
وتلك [illegible] :: والحكم [illegible] بالجميع [illegible]
والحكم [illegible] :: في [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] :: [illegible]
وفي حديث هذه الخلاف هل له :: حكم بحكمها أو [illegible]
عليه [illegible] :: [illegible]
هل يرفع الخلاف [illegible] :: عليهما [illegible] حكم يقول
ولا يجوز في [illegible] :: حكم لقاض بعد إبرام [illegible]
وهل يراعى كل خلف قد وجد :: أو المراعى هو مشهور عهد

وهل

وهل هو أول معنى ليلة :: أو الذي كثير من يقوله
[illegible] :: [illegible] للاسم [illegible]
[illegible] الترخيم [illegible] :: في هبة [illegible] وعشر [illegible]
وهل يراعيه [illegible] :: يقع [illegible] خلف [illegible]
وما [illegible] ملزوم :: بكون [illegible] من المعلوم
فلانه لاحق في العقلي :: لا مثل [illegible] فهو الجلي
وقد يكون فيه مانع [illegible] :: في [illegible]
هل اللازم القول بعد [illegible] :: عليه كفر [illegible]
[illegible] :: [illegible]
كذا الذي يقع في التقسيم [illegible] :: [illegible]
وذا الخلاف [illegible] في التخريج [illegible] :: [illegible] اللازم [illegible]
وما يشاهد مع [illegible] :: [illegible]
لشاهد [illegible] أو الجموع :: عليه [illegible] الرجوع
هل يغرم [illegible] أو النصف [illegible] :: كذاك في [illegible]
[illegible] :: مع [illegible] وهو [illegible]
[illegible] :: [illegible] إذا حلف وجب
كذا [illegible] :: [illegible] الشهادة [illegible]
وهل [illegible] السؤال عنه [illegible] :: [illegible]
[illegible] :: [illegible]
[illegible] :: [illegible]
[illegible] عليه [illegible] :: نفقة زوجة وعلم [illegible]
[illegible] :: [illegible] الأصول [illegible]
مسئلة الشهادة [illegible] العلم وقد :: [illegible]
وذا الحضور [illegible] :: [illegible]
[illegible] :: [illegible]

و هل [illegible] ابتداء [illegible] بعد [illegible]

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بِغَيْرِ فَذٍّ أَعْمِلْ :. مِنَ الَّتِي عَنِ السَّمَاعِ فَهِيَ تُتَمَّمْ
فَجَعْلُهَا بِالنَّصِّ ثُمَّ الَّذِي يَفِي :. مِنْهَا السَّمَاعُ وَالتَّعْيِينُ كَمَنِي
بِالشُّهْرَةِ الَّتِي يَغْفَلُ عَنِ السَّمَاعْ :. أَوْ نَحْوِ التَّوَاتُرِ الَّذِي عَنِ الشَّيَاعْ
أَعْلَى السَّمَاعِ إِنْ أَقَامَ عِلْمًا :. بِهِ الشَّهَادَةُ فَيَقَعُ الْحُكْمُ
إِنْ حُكِمَ النَّقْلُ فِي قَبَالِ حَلَّقَهَا :. الشَّنْشَنَةُ الْحُكْمِ بِهِ وَعَلَّقَهَا
فَعَلَا النُّطْقُ بِالْقَطْعِ فِي الْفِعَارِ :. كَذَا الشُّفْعَةُ وَالنَّحْوُ مِمَّا يَنْفَعْ
وَالتَّبَرُّعُ حَيْرٌ بِهِ تَبَعًا مُشَارَكَةْ :. جِدُّ النُّطْقِ إِنَّهُ هُنَا نَقَلَهْ
وَمَا النُّطْقُ بِالْمُغْفِي عَلَى الَّذِي أَشِي :. إِذَا بِقَطْعِهِ أَوْ بِغَيْرِ تِيسَلْ
إِذَا يَكُنْ لِلْغَيْرِ حَقًّا وَلَا :. هَلْ يُحْلِفُونَ فَإِنْ قَعَنْ صَلَّى لَا
وَذَاكَ فِي الْمَفْقُودِ أَسْرَوْا نِكَاحْ :. أَوْ أَحْكَمَ النُّوَّابُ الَّذِي اسْتَبَاحْ
فَتَنْبُتُ بَرَاءَةُ الْعَيْبِ بِلَاحْ :. إِنْ لَا أَتَاهُ تَسْنَهُ لِلْفَتْحِ تَسَارِي
كَلَا إِنَّهُ بَعْدَ الْإِنْكَاحِ أَوْ أَوْقَعَهْ :. عَنِ ارْثِ أَجْنَبِيٍّ بِشَيْعٍ فِيهِ نَفَقَهْ
وَنَفَقَةُ الْكِتَابَةِ وَالتَّسْلِيمُ لِذِي :. تَسْرِيحُ أَنْ عَدِيمٌ يُعَذُّ وَلِيُّهُ
فِي مَالِ غَائِبٍ إِذْ ذَاكَ ذُكِرْ :. فَإِنْ جُعِلَتْ تُعَمَّرْ بِحَيْرِ الْقَسْمْ
وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ حَقًّا فَلَهُ :. وَجْهَانِ حِفْظُهُ وَجِهَةُ كُلِّ اسْتِلَهْ
إِنْ كَانَ مَا يَمْلِكُهُ عَنْهُ انْفَرَدَا :. يُعْطِي وَيَمْتَنِعُ حُكْمُهُ تَقَيُّدَا
كَمُجْبِرٍ خَلِيفَةٍ وَمِنْ إِمَامْ :. بِطَلْقَةٍ أَوْ كَالْعُقُولِ وَالْكَلَامْ
وَالْعَاقِلُ الْمُقَصِّرُ يُحْيِي الْبَيْعَ :. فَبِعَةٌ لَا يَمْحُو حُكْمُهُ مُفْصِحْ
بِإِنْهَاءٍ إِلَى الْخَلِيفَةِ فَلَهُ :. أَنْ يَسْتَنِيبَ وَلَوْ أَنْ يَعْزِلَهْ
وَمَنْ يَعْكِسُ مِثْلَهُ فَكُلٌّ يَعِي :. نَحْوِ وَصِيَّةٍ وَمَا خَلَقَ يَقَعْ
كَالْعَكْسِ وَالتَّوْكِيلِ مُطْلَقًا وَمِنْ :. قِيمَةِ الْغَلْطِ لِذَلِكَ اقْتَضَى
وَضَابِطُ الثَّانِيَةِ يُعْتَبَرُ أَنْ :. صَاحِبُهُ بِعَجْزِهِ مِثْلًا مُمْتَثِلَا
وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَحَقَّ بِهِ :. لِغَيْرِهِ مِنْ وَلِيٍّ كَذَا أَجَلٌ نَسَبَهُ
ثُمَّ تَمَّ أَوْ وَصِيٌّ بِغَيْرِ مِنْ أَمْرِهِ :. فَيَصِيرُ بِالْعَزْلِ بِكُلِّهِمَا فَمَتَى
وَكُلُّ مَنْ قَدْ صَارَ يُولَدُ وَلَدُهُ :. وَمَنْ يَبْرَأْ فَالْمَسْؤُولُ عَهْدَهُ

محاضر

كَذَا هُمْ كَذَا الْمَرْأَةُ وَجْهْ :. وَالْخُلْفُ وَلِيُّهُ لَمْ يَبْرَحْ
فَلَهُ حَلُّ الْمَعْقُودِ فِيهِ أَوْ يُبْطِلُهُ :. بِجَمْعِهِمْ وَذَا أَرْضَى إِذْ يَنْقُلُهُ
إِنْ لَمْ يَبِنْ كَوْنُهُ وَفْقًا وَلَا :. صَحَّ فِيهِ عَنِ التَّمْلِيكِ احْتِمَالَا
فَإِنْ يَحِقَّ أَوْ مِنْ غَيْرِ الشُّرُوطِ :. رَجْعٌ بِهِ كَالْعَرْضِ حَالَ التَّعْيِينِ
وَغَيْرُ يَصِحُّ بِهَا إِنْ وَلِيَهْ :. وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ
تَغَيُّرُ بِهَا الْعَقْسُ قَدْ تَجَرَّا :. بِإِذْنٍ وَالتَّحْتُمُ عَلَيْهِ إِنْ هَوَى
قُلْتُ وَيَجْمَعُ بَيْنَ ذَا اللَّيْسَرْ :. إِذْ رَوْيَةُ الْعَلَاوَةِ نَجْرْ
وَإِنْ بِكْرٌ إِمْلَاقٌ ذَلِكَ اغْتَرَاكْ :. عَلَيْهِ بِحُرْمَةِ الْإِبْصَالِ يَتْرَاحْ
وَهَلْ عَلَى الْمُوَجِّرِ كَمِثْلِ نَفْسِهِ :. أَوْ لَا وَتَوَقُّفٌ خِلَافٌ يُعْلَمُ
فِي عِلَّةٍ قَبْلَ إِيلَادٍ اخْتُلِفْ :. لِلْمُوَافِقِ أَوْ وَقْفِهَا بِتَوَقُّفِ
وَذَا عَلَى مَنْ يَتَعَلَّقُ إِذَا وَقَعْ :. هَلْ كَالسَّلَفِ أَوْ حَاصِلٌ وَيَمْنَعُ
وَالْمُشْتَرَطُ هُوَ الْمُنْكِرُ مِنْ :. ثُمَّ حَتَّى لَهُ مُعَيَّنَةً فَلَهُ فِي
وَبَعْضُهُمْ قَوَّى الْخِلَافَ بِإِلَيْهِ :. عَشْرٌ مَا أَوْ صَرَبَهُ فَلْيُنْحِ
وَقُلْ أَيَّانِ أَوْ كَمْ يَجْزِي بِشَبِيعْ :. فَالْقَوْلُ صِيغَتُهُ بِلَا مُنَازِعْ
فَإِنْ يَقُلْ نِصْفُ لِوَلَدِهِ عَمْرٌو :. وَنِصْفُهُ لِوَلَدِ زَيْدٍ مَا جَرَى
فَيَقْسِمُ غَلَّتَهُ نِصْفَيْنِ وَإِنْ :. لِلْمُنْشِهَا عَلَى ثَلَاثٍ فَالنِّسْبَةُ
كُلُّ فَرِيقٍ فَلَهُ مِثْلُ مَا لَهُ :. نِصْفٌ أَوِ الثُّلُثُ كَذَا جَعَلْتُهُ
وَالْقَسْمُ عَلَى عَدَدِ ذَلِكَ الْفَرِيقْ :. لِلْجَاهِلِ الْقَسْمُ بِلَا مَيِّتٍ حَقِيقْ
وَمَنْ يَمُتْ حِصَّتُهُ لِمَنْ حَجَرَهْ :. مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ مَا أَرَثَ فَجَرْ
فَإِنْ يَتَّجِ عِنْدَ فَرِيقٍ وَلَدُهُ :. فَيَقْسِمُهُ عَلَيْهِ بِسُوءٍ حَرِّ
لِلْبِنْتِ أَنْ تَرْجِعَ بِحَقِّهَا فَلْيَسْتَمِرْ :. فَلَوْ وُجُودُهُ بِكُلِّ مَا فِيهِ عُمَرْ
وَالْفَسْخُ بِالصُّورِ عَلَى أَيِّ وَجْهْ :. مِنَ الْغِنَى وَالْكِبَرِ لَا نُوعِ
وَنَحْوُ غَيْرِهِ لِكُلِّ الشَّوَى :. بِمَا يَتَعَذَّبُ وَصِيَّةٌ تَوَى
وَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ مَنْ وُجِدَ :. يَكُلْ ذَلِكَ الْخَرَاجُ يَنْصِرُ
إِنْ وُجُودُ غَيْرِهِ فِيهِ خُلْ :. هَعَهُ وَقِيلَ لِلْجَمِيعِ تَحْصُلُ

عليه لا نفع إلا أن تنقطع • وراجح أن القريب ما انتفع
بنصيبه في القريب فالقسم على • حر وبه من أصله خرج ملتحى لا
للحي والتقييد أحببه بالذكر • مثاله لوارثيه قال حبس
وإنما اختار أبو عبد الله • التعقيب والفرق بمقبل شراه
بأنه كلام وقضية النقل صح • فلا تكن عنه أخي في شك
وإن يكن أوصى لأبعد وقال • ثلثي لمن شرا فللشيخ التقال
فمثل علته الوصية على • عدم موت كان فالسهم ملتحى لا
وهي لمن حضرها الآن هلك • ومن يزوج مع أنه فلا يشترك
وقيل قسم إلى أن تنقطع • والآخر لو لم تلب جل الشيخ
وما يباع الآن حتى تنقطع • وما حر اذا ولاية وقعا جا نه
وهل رجع حصر لها فدفعكا • أو هي للحي ومن قد هلكا
ومن دعا للعشير وصنفهم • أي وارث وذي وصية للسما
أجيب أنما تقول من أوصى له • مع تلك فلمن يجوز فعله
إذ ليس نية وما ينوب بالتواحد • إلا يعرف تعضد إلى التوالي
وعنه فلا يلي لها بيع معا • لنفقة إلا بصك نعاة فلا يتفعا
يجوز عند الاشتراك للبيع فقط • على ثلاث يقبل إن قسم الفسما
والثلث للموصى له فتلته تماح • عند [illegible] فيك فتح خلا
وعنه فلا يباع تعرفا • ينوب موصى أو فقد واعلما
يحوم [illegible] فلا إنشاء • تعارب فحقق لنما نية
يباع عنه ثم لمن يشترى • إن وجدته منتحق في الورى
وقيل يشترى به ما تشفع • به دولا بيان المثال قد شرع
بل يشفع عليه إلا فيتصل • وعنه ما اختار له إلا جبار
ونال من الإبصار الذي فعل عنه • أن الشفيع والذي يشتري كالبيع
مع نقل الغلط لمن يوجد • أو يلتمس من ترى لا يهتم
ولتشترطه نفيا وذاك يصح • والدليل بالمثل فلتشتغل

خلد
١٢١

وما قصرت بنفعهم هنا كمل • والحمد لله على نيل الأمل
ثم الصلاة والسلام في الختام • على النبي وآله والصحب الكرام
في علم ما يلفى بجمع جميع القسم • من نفح الألف وأزكى دهى

اللهم بجاه رسول الله وصل [illegible] في يوم [illegible]
[illegible] العفو [illegible] عفو وطلبه و
[illegible] على [illegible] الله ثم العلم فقد به
[illegible] الرحمان [illegible] منتشر
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله وحده
توفي الفقيه المحبب الشيخ أبو العباس أحمد بن الحاج العلامي
رحمه الله ورضي عنه يوم الأربعاء [illegible] الأول من ربيع النبوي
[illegible] وعلى [illegible] والقلعة
العلامة أبي محمد سيدي عبد الواحد [illegible]
والاقتصار أصل للاقتصار كما • تضاعف برة للمقتصد البالي
هذا النظر لهم الحق للشرق به • كما يحكى عن عمر في الزمان الخالي
ولغيره
عقد الكراء على حد في الأرض ينبغي • لقائم أو هلا صفقة من السنين
والنقد في القائمون جاز فلا تخلل • لغيره إن أمكن الحرث انجلا
لا كثر ما يستغنى عن الغلاء وما • بالنيل يروى النقد فيه ما علما
وغالب المأمون أرض النيل • يجوز نقله بلا تفصيل
وذات للسقي بالعيون أو شرب • إلا تحوز بعد هذا التطر
وما ينوب السنة المستقبلة • إن داد لا يجوز أن يعجله
وعقد الكراء في أرض البعل • بالقلم واحسن إذا اتفق
إن قرب ريها والنقد ثم • يجيزه الأبري كملا
ولغيره
وما قبضه بعد الخيار مؤجلا • في النقد فيه مطلقا المنتم
إلا قبل انفلاخ الخز فيه وذاك في • عرض عيب موافقة فسلم
تم

[illegible] عند أهل الصنعة خلو الينة
وذلك عند أهل [illegible] دخول بنيبه [illegible] نية وراح
[illegible] دخول بنية [illegible] كل النية القربة وخرج
[illegible] كل [illegible] وخيرا أو كلمة القائم
يركد [illegible] يفرد [illegible] بقول ما
[illegible] وما [illegible] للواحد [illegible]
ثم هذا [illegible] ما أصله [illegible] الواحد
وترك الله شر

١٧

النقد

وأوجبا أفلا أصلتهم أن العقد
ما أفلانهمان [illegible] فيه [illegible] وعرف

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

يقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد الواحد بن احمد الحميدي اورده الله احسان في امانه
واصلحه في اقواله وافعاله وتاب الله عليه واحسن في الدارين اليه: هذا ايضا تكمل
ملتقطة الامام العلامة والشيخ البركة العلامة خليل بن اسحاق المالكي ... الذي له
في مختصره الفقهي الذي لم ينسج احد على منواله ولم تسمح قريحة بمثاله،
وكل قوله في باب الايمان. وخصص بنية الحالف وقيدت ان نافى والعادة في الله و
غيرها: كلفظ وكونها معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضان في لا آكل سمنا: عمل كثير ممن تعاطى هذا المختصر ولم يتعرض احد لتحقيقه
وتنقيحه غير الشيخ الامام المحقق الهمام بهرام في شرحيه على اجمال المطول
لم يشف فيه غليلا ولا اوضح سبيلا. وكذلك شيخ شيوخنا الامام الرواية العلامة
المفتي الورع السيد محمد بن غازي المكناسي رحمه الله ضريحه فانه عن الصواب في
المسألة بمعزل. وكنا قد تقدم لنا حين قراءتنا هذا المحل من المختصر على شيخنا
الامام المحقق استاذ اهل زمانه وبدر فريد عصره واوانه. المحصل للمعقول و
المنقول العالم فيهما سيدنا ومولانا ابي عبد الله محمد بن الولي الصالح ابي العباس
احمد البيبيشتي الشريف الحسني الحاج الى الرحمن نور الله ضريحه ووسع
له في قبره وفي مجلسه احياء تحقيقه وتنقيحه، فلهذا اردت ان اجمع فيه الكلام على هذا
المحل فيكون ذلك عونا للقارئ في هذا المختصر وان كانت بضاعتي خالية من العلوم
وغير ان من يرجو علا غيث كليلة:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها. كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وها انا اذا الشرع فيما قصدت مستعينا بالله العليم الوهاب انه خير مجيب وهو
حسبي ونعم الوكيل وبالله التوفيق لا اله غيره عليه توكلت فنقول لا بد ان نقدم
الكلام اولا على العام والخاص والمطلق والمقيد فنقول الفخ عام كلام المصنف
فالعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فقولنا لفظ التلاوة في البيان العام
من

عوارض الالفاظ لا من عوارض المعاني وقوله يستغرق الصالح له اي يتناوله دفعة
اخرج به النكرة في الاثبات فانها تتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق
نحو اكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم فانه يتناول الجمع الرجال على سبيل البدلية لا على
سبيل الاستغراق بخلاف العام كقوله اكرم الرجال فانه يصدق على كل فرد من افراد الرجال
دفعة وقوله من غير حصر اخرج به اسم العدد فانه يستغرق جميع افراده دفعة لا
كلية اي الحكم على كل فرد فرد كقولك كل رجل يشبعه رغيف لا انه من باب الكل اي الحكم
على المجموع من حيث هو مجموع كقولك كل رجل يحمل الصخرة العظيمة ولا انه من باب
الكلي وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون كحيوان وانسان وكل الكلية يقابلها
الجزئية والكل يقابله الجزء والكلي يقابله الجزئي وهو العلم كزيد وعمرو: التخصيص
قصر العام على بعض افراده ويكون التخصيص بمخصصات وهي اما متصلة او منفصلة
فالمخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه من الالفاظ بل يتعلق بالعام وهو خمسة الاستثناء
وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها تحقيق الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الثالث من المخصصات الصفة نحو اكرم بني فلان الا
ان يعصوا الخامس بدل البعض من الكل ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء وانحوه
الثاني المنفصل اي ما يستقل منها الحس والعقل والنية واما
المطلق فهو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد كقولك الرجل خير من المرأة فقولنا بلا قيد
اخرج به المعرفة والنكرة لان المعرفة تدل على الوحدة لكن بقيد التعيين والنكرة تدل
على الوحدة لا بقيد التعيين وهذا هو الفرق عند المحققين بين النكرة والمطلق فالمطلق
يدل على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة والنكرة بقيد الوحدة ... الامدي
ابن الحاجب ويكثر ... فانهما قالا المطلق هو النكرة لا فرق بينهما والتقييد
حمل المطلق على بعض افراده كقولك اكرم رجلا ... وعلى هذه علمت
وعند ذلك ... ان شاء الله هو المحل فاذا عرفت هذا المعنى فقول
الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره وخصص بنية الحالف اي خصصت العام وقيد
وقيدت اي المطلق وفيه ... راجع لتخصيص النية العام
من المخصصات اي المتصلة فهي بالفتح والكسر ... عشرة
عشرة وينوي ... هذا الزيادة فقوله وخصصت بنية الحالف وقيدت ان

١٨



بيانات المخطوط

اسم الكتاب : نظم ميارة فى الفقه المالكى
المؤلف
ميارة : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسى
المقدمة
قال محمد هو ابن احمد مياره بذاك يد عنى ابد
الخاتمة
ثم الصلاة والسلام فى الختام على النبى والال والصحب الكرام

رقم النسخة :--313203
عدد الأوراق: 18 ورقة/ورقات
عدد الملفات المرفقة : 03 ملف/ملفات
مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر:
http://www.alazharonline.org

اخوكم
أبو يعلى البيضاوي
عفر الله له ولوالديه